الاي الخطاين اي اخذ بالامرين الاي الخطاين لم يتخلل بينهما برؤ فتجب
دية واحدة بالسفع كمن ضربه اي يجب دية واحدة كما تجب فيمن
ضربه مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة دية لانه ليس
عليه بضربه تسعين شي من جهة الارش وان بقي من جهة التعزير
وعن ابي يوسف انه اوجب فيه حكومة عدل وعن محمد انه اوجب
فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برا
من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي له اثر ينبغي ان يجب عليه
حكومة عدل ودية القتل وان عفي المقطوع عن القطع العمد
فمات المقطوع من ذلك ضمن القاطع الدية عند ابي حنيفة ..
استحسانا وفي القياس ينبغي ان يجب القصاص وعندهما لا يضمن
الدية وان عفي المقطوع عن القطع وما يحدث منه اي من القطع
او عفي عن الجناية لا يضمن الدية ايضا فالخطا اي اذا كان القطع خطا
فالعفو يعتبر من الثلث اي ثلث المعفو فيضمن القاطع ثلثي الدية
والعمد يعتبر من كل المال فلا يضمن شيا وكذا اذا عفي عن الشجة ثم
سرى الي النفس وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها مقطوع
اليد فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها اي يجب مهر
مثلها في ماله والدية على عاقلة المراة لو كان خطا استحسانا والقياس
انه يجب القصاص فقوله على عاقلتها الخ عطف جملة على جملة لا على
على قوله في مالها عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شي واذا اوجب لها
مهر المثل وعليها الدية وقعت المقاصة ان استويا وان فضلت الدية
ترده على الورثة وان فضل المهر يرده الورثة عليها وان تزوجها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شي
لورثة الزوج عليها لو كان القطع عمدا ولو كان القطع خطا رفع عن
العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية وما زاد على مهر المثل
يكون وصية للعاقلة ويكون الواجب لو امقدار مهر المثل من الدية فان
كان مهر مثلها اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك
ان كان يخرج من الثلث سقط ثلثه ورد الفضل ولو قطع يده فاقتص
له من اليد ثم مات الاول قتل المقتص منه له اي بسبب القطع وعن ابي يوسف
انه يسقط حقه في القصاص وان قطع ولي المقتول يد القاتل العامد وعفي
ولي المقتول عن القصاص منه ضمن القاطع دية اليد مطلقا
سواء قضي له بالقصاص او لا عند ابي حنيفة وقالا لا شي عليه وفي القياس

[Margin:] الدية

[Margin:] علي يده ثم مات المقطوع صح صح

[Margin:] كان مهر المثل والدية سوا فالعاقلة لا يدفعون شيا من ذلك لها وان كان مهر مثلها صح

[Margin:] رفع عنه ايضا وان كان لا يخرج من الثلث صح

انه يجب

١٥٧

يجب القصاص وقيد بالعفو لانه اذا لم يعف لا يضمن ولو قطع وما
عفي وبرا فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز رقبته قبل البر
وهو استيفا ولو حز رقبته بعد البر فهو على الخلاف في الصحيح ومن
له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن
دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن شيا وهو قول
الشافعي باب الشهادة في القتل لما كانت الشهادة
في القتل شيا متعلقا بالقتل نفسه اوردها بعد ما ذكر احكام القتل
لان متعلق الشي كان ادنى درجة من ذلك الشي ولا يقيد ابن حاضر
بحجة اذا كان اخوه غايبا عن خصومته ولكن تقبل البينة ويحبس
القاتل عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد هذا اذا كان القتل عمدا ولو
كان خطا او دينا بان كان الحق دينا لابيهما على اخر فاقام
احدهما البينة والاخر غايب ثم حضر لا يعيد البينة بالاجماع ..
فان اثبت القاتل عفو الغايب لم يقد بعد حضور الغايب ايضا
وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب في الحكم المذكور وان شهد
وليان بعفو ثالثهما لغت شهادتهما وهو عفو منهما وان
صدقهما القاتل في العفو ولم يصدقهما المشهود عليه فالدية
لهما اثلاثا وان كذبهما القاتل والمشهود عليه فلا شي لهما
وللاخر ثلث الدية وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل
ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصرف الى الشاهدين
والقياس ان لا يلزم القاتل شي ولو شهدا اي الشاهدان انه ضربه
عمدا فلم يزل المضروب صاحب فراش حتى مات يقتص من الضارب
ان كان عمدا اذا شهدا انه ضربه بشي جارح واذا اختلف شاهدا
القتل في الزمان بان شهد احدهما ان القتل كان يوم الخميس وشهد
الاخر انه كان في يوم الجمعة او المكان بان شهد احدهما ان القتل كان
في بلد كذا وشهد الاخر فان اختلفا في الالة بان قال احدهما انه قتل بالعصا
والاخر انه قتله بالسلاح او قال احدهما قتله بالعصا وقال الاخر قتله
ولكن لم ادر بما ذا قتله بطلت الشهادة في المسايل كلها وان شهدا انه
قتله اي فلانا وقالا لم ندر بما ذا قتله تجب الدية استحسانا والقياس
انه لا يقبل هذه الشهادة وان اقر كل اي كل واحد منهما انه
قتله منفردا اي زيدا مثلا وقال الولي قتلتماه جميعا اي حال كونكما
مجتمعين له اي يجوز للولي قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

[Margin:] فان بعد الغايب عن الغيبة لا يؤمن اعادته اي من اعادة الغايب البينة لعقلا القاتل صح صح

[Margin:] الاخر انه كان في بلد اخر او فيما بين القتل اي في الالة فان مع صح

Copyright © King Saud University